E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/20
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الثالثة*

الرئيس – المقرر: السيد خوان مَرْتَبيت (شيلي)

* تُستنسخ المرفقات بلغة التقديم وحدها.

(A) GE.04-16797 030205 040205

موجز

أجـــرى الفـــريق العامل الحكومي الدولي، في دورته الثالثة، تحليلاً مواضيعياً لمسألة العنصرية والصحة، ومسألة العنصرية والإنترنت، وللمعايير التكميلية.

وتتمـــثل إحـــدى المسائل التي تثيرها الوفود ويناقشها أعضاء أفرقة العمل باستمرار في انعدام البيانات الصحية المصـــنفة حســـب مخـــتلف المجموعات العرقية والإثنية والأقليات، فهذه المعلومات مهمة لإقامة خدمات صحية تراعي الاحتياجات الخاصة.

وبخصوص العنصرية والإنترنت، فحص الوفود وأعضاء أفرقة العمل تضارب المصالح بين الدفاع عن حرية الكلام والتعبير، وضرورة منع التحريض على العنصرية على الإنترنت.

أمـــا فـــيما يتعلق بالمعايير التكميلية، فقد استنتج المشاركون أن عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها يشكل العقبة الملحة الأولى أمام التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأمام تنفيذ إعلان وبرنامج عمـــل ديـــربان تنفيذا فعالا، وأن بذل جهود ملموسة على الصعيد الوطني من قبل جهات من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذا ما اقترن بالدعم المناسب من المجتمع الدولي، سيسهم أيما إسهام في محاربة العنصرية.

واعتمد الفريق العامل مجموعة من التوصيات بشأن كل موضوع.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١	٤
أولاً - تنظيم أعمال الدورة	٢ -١٤	٤
ألف- الحضور.....	٤ -٧	٤
باء - افتتاح الدورة.....	٨	٥
جيم- انتخاب الرئيس - المقرر	٩	٥
دال - البيانات الافتتاحية.....	١٠-١١	٥
هاء - إقرار جدول الأعمال	١٢	٥
واو - الوثائق.....	١٣	٥
زاي - تنظيم الأعمال.....	١٤	٥
ثانياً - البيانات العامة.....	١٥-١٩	٦
ثالثاً - التحليل المواضعي.....	٢٠-٤٩	٦
ألف- العنصرية والصحة	٢٠-٣٦	٦
باء - العنصرية والإنترنت.....	٣٧-٤٩	٩
رابعاً - المعايير التكميلية	٥٠-٦٣	١٢
خامساً- متابعة التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية، وتوصيات بشأن العمل المقبل .	٦٤-٧٢	١٥
سادساً- التوصيات.....	٧٣	١٦
سابعاً- اعتماد التقرير	٧٤	٢١

المرفقات

الأول - List of attendance	٢٢
الثاني - Agenda	٢٣
الثالث- List of documents prepared for the Working group.....	٢٤

مقدمـــــة

١- يُقدَّم هذا التقرير، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٣٠، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنفيذ إعـــلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً. وفي حين أن الفريق العامل اعتمد التوصيات الواردة في الفصل السادس بتوافق الآراء، فلا يتحمل المسؤولية عن الفصول الأخرى من التقرير إلا الرئيس - المقرر.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

٢- عـــلى نحو ما يعكسه تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/2004/20) في الفقرة ٢٦ من التوصيات، ينقسم هذا التقرير إلى أربعة أجزاء هي: البيانات العامة؛ والتحليل المواضيعي (العنصرية والصحة، والعنصرية والإنترنت)؛ والمعايير التكميلية؛ والتوصيات والعمل المقبل.

٣- وقـــد عقـــد الفريق العامل دورته الثالثة في جنيف من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وعقد الفريق العامل ما مجموعه ٢٠ جلسة.

ألف - الحضور

٤- حضـــر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء ودول غير أعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والهيئات المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلي منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. (للاطلاع على قائمة الحضور، انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٥- وقد دُعي عدة خبراء للمشاركة في أفرقة العمل الثلاثة المعنية بالمواضيع الجاري فيها النظر. ففيما يتعلق بموضوع العنصـــرية والصحة، قدم الخبراء التالية أسماؤهم عروضا: السيد بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والسيدة هيلينا نيغرن كروغ، مستشارة الصحة وحقوق الإنسان، منظمة الصـــحة العالمـــية؛ والسيدة كريستينا توريس بارودي، المستشارة الإقليمية في وضع السياسات الصحية، منظمة الصحة للـــبلدان الأمريكية؛ والسيد مانويل كاربايو، مدير مركز الهجرة والصحة، المملكة المتحدة؛ والدكتور بينيديتو ساراسينو، مديـــر إدارة الصـــحة العقلية والإدمان - الصحة العقلية والتمييز (منظمة الصحة العالمية)؛ والدكتور فديريكو مونتيرو، الموظف الصحي، التمييز والحق في الصحة (منظمة الصحة العالمية)؛ والدكتورة نورا غروس، أستاذة الصحة العامة (جامعة ييل)؛ والسيدة ميريام مالوا، المستشارة السامية، القانون وحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز؛ والدكتورة خيمينا أبيانيدا، مجموعة روساريو كاستيانوس للدراسات المتعلقة بالمرأة - الصحة والشعوب الأصلية.

٦- أمـــا بخصوص موضوع العنصرية والإنترنت، فقد قدم الخبراء التالية أسماؤهم عروضا: السيد مارك فورِر، مدير المكتـــب الاتحادي للاتصالات (سويسرا)؛ والسيد إيرنست ش. أ. ندوكوي، المسؤول التنفيذي الأول، لجنة الاتصالات (نيجيريا)؛ والسيد ألكسندر إيفانكو، المستشار الأقدم، حرية الإعلام، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والسيد روبرت شو، مستشار سياسات الإنترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- وفي موضوع المعايير التكميلية، قدم الخبراء التالية أسماؤهم عروضا: السيد ألكسندر سيسيليانوس، نائب الرئيس، لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيد رغافان بيلاي، نائب الرئيس، لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيد دودو ديان، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والسيد يوري كولوسوف، عضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسيدة براميلا باتن، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والسيد لي سويبستُن، رئيس فرع المساواة والعمالة، ومنسق حقوق الإنسان، مكتب العمل الدولي؛ والسيدة جو - آن بيشوب، مستشارة التسامح وعدم التمييز، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد سيرغي لا زاريف، رئيس قسم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

باء - افتتاح الدورة

٨- في الجلسة الأولى، افتتح الدورة السيد دزيدك كيدزيا، رئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان.

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٩- في الجلسة الأولى أيضا، انتُخب بالتزكية السفير خوان مَرْتَبيت (شيلي) رئيساً - مقرراً.

دال - البيانات الافتتاحية

١٠- ألقت السيدة لويز آربور، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الخطاب الافتتاحي.

١١- وأدلى الرئيس - المقرر ببيان.

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٢- في الجلسة الأولى أيضا، أقر الفريق العامل جدول أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/2004/WG.21/6) (المرفق الثاني).

واو - الوثائق

١٣- عُرض على الفريق العامل عدد من الوثائق، ترد قائمة كاملة بها في مرفق بهذه الوثيقة (انظر المرفق الثالث).

زاي - تنظيم الأعمال

١٤- وافق الفريق العامل على برنامج عمله كما يرد في الوثيقة E/CN.4/2004/WG.21/7.

ثانياً – البيانات العامة

١٥- أخـــذ الكلمة ممثلو ١٣ دولة خلال النقاش العام بشأن البند ٥. وأكد المندوبون على أهمية تنفيذ إعلان وبرنامج عمـــل ديربان، وأعربوا عن التزامهم بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ورحب عدة مشاركين بمشاركة عدد كبير من الدول اليوم الأول لدورة الفريق العامل، وناشدوا الدول مواصلة المشاركة بنشـــاط في الإجراءات. وعبر عدة مشاركين عن دعمهم للنهج البرغماتي المتبع خلال النقاشات بهدف إيجاد حلول عملية من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٦- ونـــاقش المـــندوبون الاســـتراتيجيات الجاري تنفيذها على الصعيد الوطني. وهناك عدة بلدان منها مَنْ اعتمد تشـــريعات لمـــنع التميـــيز ومنها مَنْ هو بصدد إعدادها. ورأى الرئيس أنه ينبغي إتاحة نصوص هذه التشريعات للدول الأعضـــاء كـــيما يتســـنى تقاسم التجارب في ما يتعلق بالممارسات السليمة. وأشارت دول عديدة إلى ما تبذله وزارات حكوماتها ومؤسسات حقوق الإنسان من جهود في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأشار مندوب إلى إنشاء صـــندوق وتخصـــيص موارد مالية كبيرة لـــه على مدى عدة سنوات عديدة من أجل مكافحة العنصرية ومعاداة السامية والتطرف.

١٧- وتجـــري في عـــدة بلدان حملات توعية ترمي إلى تعريف عامة الجمهور بالجوانب الإيجابية للتعدد الثقافي وأهمية التسامح. وكثيرا ما تستهدف هذه الحملات شباب المدارس، وتدخل في إطار البرامج التعليمية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٨- وأقر عدة مندوبين بأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز العنصري. وشُجعت الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذُكّرت بأن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا أمر في غايـــة الأهمـــية. وأقر بعض المندوبين بالجهود الإيجابية التي بذلتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حتى الآن في مجال مكافحة العنصرية. وأبرز العديد من المندوبين أهمية الإطار القانوني الدولي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وذكر بعض المندوبين ضرورة التصدي بوسائل إضافية للأشكال المعاصرة للعنصرية.

١٩- وأكد مراقب عن إحدى المنظمات غير الحكومية الصعوبات التي يواجهها المواطنون المسلمون في أعقاب أحداث ١١ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠١. وأشير أيضا إلى محنة الشعب الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان والسكان الأصليين والأقليات.

ثالثاً – التحليل المواضيعي

ألف – العنصرية والصحة

٢٠- بدأ الفريق العامل تحليله المواضيعي للبند ٦ من جدول الأعمال بالنظر في موضوع العنصرية والصحة.

٢١- وقـــدم بول هانت عَرضاً عاماً للصحة والتمييز. وقال إن التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني ونوع الجنس وعوامـــل أخـــرى يشكل محددا اجتماعيا أساسيا للصحة. وأشار إلى أن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يعطي قيمة

مضـــافة لمسألة الصحة، كالتركيز على المحرومين والضعفاء. وبالإشارة إلى نشأة حقوق الإنسان ونطاقها، بيّن أن الحق في الصـــحة يتعدى الرعاية الصحية ليشمل الماء الصالح للشرب والإصحاح المناسب والوصول الكافي إلى المعلومات المتصلة بالصحة، كما يشمل حريات من قبيل الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في التمتع بنظام الحماية الصحية.

٢٢- وتابع قائلا إن عدم التمييز معناه أن يتمتع كل فرد بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية دون تفرقة بحسب العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني. وفي الوقت ذاته، يجب الاهتمام بضمان استجابة الرعاية الصحية للاحتـــياجات الخاصـــة للضعفاء والمهمشين. وأضاف أن وضع سياسات صحية على نحو سليم في سياق إعلان وبرنامج عمـــل ديـــربان يتطلب مراعاة ثقافات المجموعات الخاصة وتقاليدها عن طريق إشراك المتأثرين بالقرارات الجاري وضعها إشـــراكا فعلـــيا. كما شدد على ضرورة تدريب المهنيين العاملين في ميدان الصحة على نحو يجعلهم يراعون القيم الإثنية والثقافية عند تقديم الرعاية الصحية.

٢٣- وأبرز بينيديتو ساراسينو الروابط الأساسية بين التمييز والصحة العقلية. وفي معرض الإشارة إلى الفكرة المتداولة المتمـــثلة في اعتـــبار الاضطرابات السلوكية والعقلية مقترنة بفئات بشرية بعينها، بيّن أن الأمراض العقلية منتشرة في كل المجـــتمعات بصـــرف النظر عن الانتماء العرقي أو الإثني. وقال إن بعض الفئات كاللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين تـــتعرض عـــلى نحو مفرط لمشاكل الصحة العقلية الناجمة عن أوضاعها ودواعي قلقها الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بوضـــعها كفئات مهاجرة. وأضاف قائلا إن التعرض للعنصرية ينال بشدة من كرامة الفرد، مما يعود بالضرر على صحته العقلية. وإذ أكد أن العنصرية محدد اجتماعي لتردي الصحة العقلية، بيّن أن الأشخاص المعرضين للتمييز يواجهون عقبات تعترض وصولهم إلى الرعاية الصحية العقلية.

٢٤- وإذ لاحـــظ الدكتور ساراسينو أن الوصول إلى العلاج والرعاية في ما يتصل بالصحة العقلية، والتمييز في مكان العمل يمثلان مسألتين أساسيتين بالنسبة للفئات المهمشة والضعيفة، أكد على ضرورة ضمان الوصول إلى خدمات الصحة العقلـــية بأسعار في المتناول واستجابة هذه الخدمات لاحتياجات الفئات المهمشة، بما في ذلك المهاجرون. ومضى قائلا إن توفـــير التعلـــيم لنساء وفتيات الشعوب الأصلية يمثل أيضا سبيلا فعالا لتمكينهن في ضوء قابليتهن للتأثر بمشاكل الصحة العقلية. وهو يرى أن التعليم وحملات التوعية في المدارس والمستشفيات وأماكن العمل، وكذلك عن طريق وسائط الإعلام في بلدان المهجر، أساليب فعالة لمكافحة الوصم والتمييز.

٢٥- وأبـــرزت هيلينا نيغرن كروغ من منظمة الصحة العالمية أهمية المؤتمر العالمي في تسليط الضوء على مسألة الصحة والتمييز. وبينت الصلة بين التمييز والصحة، مشيرة إلى أهمية مراعاة مسألة التمييز في تصميم برامج الصحة العامة. وقالت عـــلى سبيل المثال إن إنجاز أنشطة توعية بلغة واحدة أو دون مراعاة مشاكل الصحة التي تنفرد بها مجموعات معينة أمر قد يـــؤدي إلى التميـــيز. كما أشارت إلى التمييز بوصفه محددا للصحة. وقدمت أمثلة على أنشطة قامت بها منظمة الصحة العالمـــية في مضمار مكافحة التمييز، منها دراسة استقصائية صحية على الصعيد العالمي كشفت عن وجود تمييز في طريقة معاملة النظام الصحي لمجموعات مختلفة من الناس وفي تدريب مهنيي قطاع الصحة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في ما يتعلق بالوصم والتمييز.

٢٦- وذكـــرت كريســـتينا توريس بارودي أمثلة على ممارسات سليمة في السياسات والبرامج الصحية التي تصدت للتبايـــنات العرقـــية/الإثنـــية في الوصـــول إلى الخدمات الصحية. وشملت هذه الممارسات السليمة ما يلي: وضع برامج واســـتراتيجيات صحية تراعي مجموعة إثنية بعينها؛ وتصنيف المعلومات بحسب الأصل الإثني؛ وإنشاء مؤسسات جديدة لمكافحـــة التميـــيز العنصري؛ وتنفيذ برامج خاصة وإجراء بحوث للحد من التباينات في الظروف الصحية والوصول إلى الخدمـــات الصـــحية. وهي ترى أن مسألة الالتزام بالتمويل تعدّ أكبر العراقيل أمام تسوية التباينات العرقية/الإثنية المتصلة بالوصـــول إلى المعلومـــات والخدمات الصحية. وأكدت على ضرورة وضع مؤشرات تراعي الجانب الإثني بغرض رصد الـــتقدم المحرز في تحقيق العناصر المتصلة بالصحة في الأهداف الإنمائية للألفية، وإدراج متغير إثني في الإحصاءات الوطنية، واستخدام هذه المعلومات في وضع السياسات.

٢٧- وتطرقـــت نـــورا غروس إلى مسألة العنصرية في تقديم الرعاية الصحية. وأكدت أن حرمان مجموعات إثنية أو أقلـــيات معيـــنة من البرامج الصحية وخدمات الدعم يمثل أبرز أشكال العنصرية. وقد تتجلى العنصرية في أشكال أكثر اســـتتارا، كتزويد أفراد الجماعات الإثنية والأقليات بخدمات على حدة، ذات نوعية متدنية في أحيان كثيرة، وفي حالات رفـــض الاعـــتراف بممارســـات مخالفة من الناحية الثقافية. وتشمل أشكال العنصرية أيضا حرمان أفراد المجتمعات الإثنية والأقلـــيات مـــن الحق في صنع القرار في مجال السياسات الصحية. وشددت السيدة غروس أيضا على ضرورة النهوض بالإحصاءات المتعلقة بالصحة فيما يتصل بالأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة.

٢٨- وشـــرحت خيمينا أبيانيدا تأثير التمييز على صحة السكان الأصليين. وبينت أن أنظمة الطب التقليدي التي ظل الســـكان الأصليون يمارسونها على مدى العصور قد طالها التمييز وجرى استبعادها من الخطط الصحية الوطنية. وأبرزت الحاجـــة إلى تعزيز قدرة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في صنع القرار وتنفيذ الخطط الصحية التي تشمل رفاه الشـــعوب الأصـــلية. كمـــا وجهت الانتباه إلى ما يلقاه السكان الأصليون من صعوبات في ما يتصل بصحتهم الإنجابية وبالعنف ضد المرأة. وفي سياق عرض أفكار محددة ترمي إلى القضاء على هذا التمييز، شددت على أهمية الإرادة السياسية للحكومات للعمل من أجل المرأة.

٢٩- وقال فيديريكو مونتيرو إن خدمات الصحة والتأهيل غير متيسرة أو متوفرة للغالبية العظمى من المعوقين في جل البلدان. وأضاف أن العديد من المعوقين يعيشون في مناطق معزولة في بلدان نامية، ويصعب عليهم الوصول في هذه المناطق إلى وســـائل النقل. ولتيسير الوصول وضمانه، لا بد من أن يشارك المعوقون ومنظماتهم بصفة مباشرة في تخطيط خدمات الصـــحة والتأهـــيل ورصـــدها وتقييمها. ومضى قائلا إن الفقر متفش للغاية في صفوف المعوقين، وقد يتسبب الفقر في الإعاقة، والإعاقة تديم حالة الفقر. وشدد على أهمية إدراج الوقاية من العجز وتأهيل المعوقين في جميع برامج الحد من الفقر وأهمية دعم استراتيجيات التأهيل المجتمعية.

٣٠- وقدمـــت ميريـــام مالوا وصفا للصلات المعقدة القائمة بين التمييز والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ونســـاء الأقليات يتعرضن على نحو خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لأنهن يواجهن تمييزا مزدوجا، بحكم نوع الجـــنس وبسبب الانتماء الإثني. وكررت السيدة مالوا ضرورة إعداد بيانات مصنفة لإبراز اتجاهات انتشار أوبئة فيروس نقـــص المـــناعة البشرية في المجتمعات المهمشة. ودعت إلى تعزيز البرامج المحلية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب تجاه الأشـــخاص المصابين بالفيروس، بالاعتماد على المعارف القائمة، وإلى التزام الحكومات بقوة بدعم الوصول دون تمييز إلى تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

٣١- وركز مانويل كاربايو على مسألة وصول المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، واللاجئين والمشردين إلى الخدمات الصحية. وقال إن الأشخاص المتنقلين معرضون بقدر أكبر إلى الأخطار الصحية، بما في ذلك حوادث العمل والأمراض المهنية، والأمراض المنقولة جنسيا، ومشاكل الصحة الإنجابية والمشاكل النفسية الاجتماعية المزمنة. وأبرز أهمية ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي في بلدان المقصد. فمتى تعرضت صحة المهاجرين واللاجئين للخطر، كانت صحة سكان بلدان المقصد في خطر أيضاً. ولذلك، فمن مصلحة حكومات بلدان المقصد أن تكفل وصول هذه الفئات إلى الخدمات الصحية.

٣٢- وخلال المناقشة التي أعقبت هذه العروض، اتفق العديد من المشاركين على أن العنصرية محدد اجتماعي للصحة وأن من واجب الدول أن تعد برامج لمعالجة التباينات في الوصول إلى الخدمات الصحية.

٣٣- وشملت المسائل التي تكرر طرحها نقص البيانات الصحية المصنفة عن مختلف المجموعات العرقية والإثنية والأقليات، واللازمة لفهم وضعهم الصحي ومدى توفر الخدمات والمعلومات الصحية لهم. وأوضح أحد المشاركين أن نقص البيانات المصنفة يعوق وضع خطط وطنية شاملة لمكافحة التمييز. وبينت السيدة مالوا أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحديد وتصنيف المجموعات المختلفة يعطل الجهود المنهجية الرامية إلى جمع معلومات مصنفة. ولاحظت أيضا أن هذه البيانات يمكن أن تستخدم بطريقة سلبية. وأضافت أن برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز لا يملك بينات مصنفة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والعرق.

٣٤- وقال عدة مشاركين إنه ينبغي الاهتمام على نحو عاجل بالأمراض المهملة التي كثيرا ما تصيب الفقراء في البلدان النامية. وأوضح السيد هانت أن منظمة الصحة العالمية قد نفذت برامج قيّمة في هذا المضمار، لكنه سلّم بأن كمّ البحوث الجارية في مجال الأمراض المهملة غير كاف. ودعا إلى توفير موارد إضافية لهذه البحوث.

٣٥- وشدد السيد هانت على الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ما يتصل بالعنصرية والصحة. واقترح زيادة الاهتمام بوضع منهجية سليمة لإجراء عمليات تقييم تأثير السياسات على حقوق الإنسان والصحة قبل صياغتها.

٣٦- وبخصوص ملتمسي اللجوء والصحة، قال السيد كاربايو إن الدول كثيرا ما تعطي الأفضلية لملتمسي اللجوء من ذوي الاحتياجات الصحية الملحة. وإذ أشار إلى اتجاه سياسات اللجوء نحو المزيد من التشدد، أشار إلى أن المشاكل الصحية، بما فيها الضغط العصبي، يمكن أن تتفاقم من جراء طول المدة التي يستغرقها اتخاذ قرار بشأن اللجوء.

باء - العنصرية والإنترنت

٣٧- واصل الفريق العامل تحليله المواضيعي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ونظر في موضوع العنصرية والإنترنت.

٣٨- وقدم روبرت شو عرضاً عاماً لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأشار إلى نشأة مؤتمر القمة وإلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر. وفي حين أن مؤتمر القمة اعترف بقدرة تكنولوجيا المعلومات الجديدة على دعم التنمية المستدامة، فقد أكّد أيضا وجوب اتخاذ تدابير وقائية، وفقا لأحكام القانون، لمنع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، كالقيام بأعمال غير مشروعة بدافع العنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وشكل البعد الإثني لمجتمع المعلومات أحد المبادئ الرئيسية لمؤتمر القمة. وستشمل محاور اهتمام مؤتمر القمة العالمي الثاني لمجتمع المعلومات، المقرر عقده في تونس في عام ٢٠٠٥، متابعة إعلان وخطة عمل جنيف فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بإدارة الإنترنت. واقترح السيد شو أن تُنظّم، في سياق مؤتمر القمة، جلسة مواضيعية بشأن الأبعاد الأخلاقية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغرض تشجيع أصحاب المصالح على مواصلة البحوث في هذا المجال.

٣٩- وعبّر إيرنست ش. أ. ندوكوي عن رأيه بوصفه منظما وكشخص من بلد نام. وذكر الدور الحيوي الذي تؤديه شبكة الإنترنت في دفع عجلة الاقتصاد وأشار إلى الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وقال إن معظم حكومات البلدان النامية مهتمة بتوسيع رقعة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا غنى عنها لدفع النمو الاقتصادي. وكانت الهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم قد اعتمدت نهجاً تنظيمياً متساهلاً كي لا تحد من الفوائد الجمة المترتبة على الإنترنت. وشدد السيد ندوكوي، آخذا في اعتباره طبيعة الإنترنت، على وجوب إلزام جميع الدول لا بسن قوانين لمكافحة أعمال التحريض على الكراهية بأي شكل من الأشكال فحسب، وإنما أيضا بتعقب المجرمين ومحاكمتهم. وينبغي للهيئة التنظيمية، بعد أن تضع الحكومة التشريع المناسب، أن تكفل امتثال مقدمي الخدمات. وأضاف أن الهيئة التنظيمية مسؤولة عن حماية المستهلك وتؤدي دورا مباشرا في القضاء على رسائل العنصرية والكراهية التي تُبث على شبكة الإنترنت.

٤٠- وقال ألكسندر إيفانكو إنه يتعين اتباع أقل النهج تقييدا في معالجة إساءة استعمال الإنترنت. وأبرز أهمية ضمان حرية التعبير وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الإنترنت، ولم يدْع إلى التنظيم. وأشار أيضا إلى صعوبة تصفية المواقع، وإلى أن المواقع المشبوهة، كالتي تحرض على العنصرية والكراهية، لا تشغل من الفضاء الحاسوبي سوى جزء صغير نسبياً. وعبّر عن دعمه للبرامج التعليمية التي تتصدى للكراهية. وذكر على سبيل المثال أن منظمات غير حكومية تقوم في كندا بإعطاء دروس لمساعدة طلاب المدارس على تعلم كيفية التعامل مع المواقع ذات المحتوى العنصري.

٤١- وأبرز مارك فورر أهمية الاستفادة إلى أقصى حد من الإمكانات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المقترنة بها. وقال إنه يتعين على كل دولة أن تطبق قانونا وطنيا يُجرّم الأفعال العنصرية ونشر الأفكار العنصرية على الملأ. ولا ضرورة لسن قانون خاص بالإنترنت، بما أنه يجب اعتبار الفعل العنصري جرما سواء ارتُكب على الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى. ويجب أن يحترم هذا القانون مبدأ حرية التعبير وأن يرسم بوضوح الحد الفاصل بين حرية التعبير والفعل العنصري الإجرامي. ويجب أن تكون مسؤوليات الحكومة والنظام القانوني والقطاع الخاص والمجتمع المدني على الصعيد الوطني واضحة. ومضى قائلا إنه لا بد لمقدمي خدمات الإنترنت من القطاع الخاص أن يدركوا متى يجب عليهم اتخاذ إجراءات ضد المستهلكين الذين ينتهكون قانونا يمنع العنصرية. ويجب على الحكومات أن تُقيد استخدام هذا القانون كي لا تحد من حرية التعبير. وأشار أيضا إلى أهمية مواءمة الهياكل القانونية، بما أن الإنترنت لا تخضع للحدود الوطنية. وقال إن تنسيق العمل الدولي، كإدراج إعلان وبرنامج عمل ديربان في عملية مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، أمر أساسي أيضا.

٤٢- وفي ما تلا من نقاش، أقر عدة مشاركين بالدور الإيجابي الذي تؤديه الإنترنت في دعم التنمية البشرية والترويج لثقافة قائمة على التسامح، وأعربوا عن قلقهم بشأن استخدام الإنترنت لنشر الدعاية العنصرية على نطاق واسع. وكرر العديد من المشاركين أهمية ضمان تكافؤ الجميع في الوصول إلى الإنترنت.

٤٣- ودار نقـــاش بشـــأن ما إذا كان التنظيم لازما. وعرّف السيد فورر التنظيم بأنه الإنفاذ القانوني لتدابير منع نشر المواد العنصرية على الإنترنت. وقال السيد ندوكوي إن المقصود بالتنظيم مراقبة إساءة استخدام موارد الإنترنت. واختلف العديـــد مـــن المشـــاركين مع السيد إيفانكو الذي عارض فكرة تنظيم الإنترنت بغرض مكافحة العنصرية. وأكد السيد إيفـــانكو أهمـــية ضمان حرية التعبير، ورأى أن رسائل الكراهية كثيرا ما تُبَث عن طريق وسائط الإعلام التقليدية وليس بالضرورة على الإنترنت، وأن المحاكم هي التي ينبغي أن تبت فيما إذا كانت المواقع العنصرية تشكل خطرا واضحا وقائما. وأشـــار السيد شاو إلى أن التنظيم أمر لا غنى عنه لاستخدام تكنولوجيات جديدة كالإنترنت. وتردد طوال النقاشَ التعبير عن ضرورة إقامة توازن بين حرية التعبير وإساءة استعمال الإنترنت.

٤٤- واتفق العديد من المشاركين على ضرورة سن قانون وطني يجرّم العمل العنصري ونشر الأفكار العنصرية. وتحدث بعض المشاركين عن قانون خاص يحظر التحريض على العنصرية على الإنترنت، بينما أشار آخرون إلى قانون أعم لمكافحة التمييز يجرم العمل العنصري على شبكة الإنترنت وخارجها.

٤٥- وأبـــرز عـــدة مشـــاركين أهمية حرية التعبير وضرورة بيان الحد الفاصل بين الأفعال العنصرية الإجرامية وحرية التعـــبير. وأشار السيد ندوكوي، في جملة آخرين، إلى أن التدابير التنظيمية يجب ألا تعوق استخدام الإنترنت. واعتُبر أن لوجود تشريع لمكافحة التمييز أثراً ردعياً وتربوياً على مَنْ قد يعنّ لهم ارتكاب هذه الجريمة. وينبغي ألا تكون الصعوبات التقنـــية في إيجـــاد مرتكبي هذه الجرائم سبباً في إثناء السلطات عن وضع ضوابط لاستخدام الإنترنت تحظر نشر الرسائل العنصرية. واقترح أحد المشاركين أن تحمل جميع مواقع الشبكة أسماء أصحابها لتيسير الملاحقة.

٤٦- وشدد عدة مشاركين على دور الهيئات التنظيمية في مكافحة العنصرية داخل الفضاء الحاسوبي. ولتفادي احتمال تحكـــم الســـوق في مقدمي الخدمات، لا بد للحكومات من أن تراقب أي تدابير يتخذها القطاع الخاص في إطار التنظيم الذاتي. وقال السيد ندوكوي إن حماية المستهلك تشكل مسؤولية حيوية تتحملها الهيئات التنظيمية.

٤٧- واتفـــق المشـــاركون على أن التعاون الدولي ضروري لمعالجة الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ومكافحـــة إساءة استعمال الإنترنت، كالتحريض على العنصرية والكراهية. وفي بعض البلدان، لا سيما في أفريقيا، يغلب الضـــعف على البنية الأساسية للربط بالإنترنت، أما السوق، فإنما بدأت منذ وقت قصير في الانفتاح أمام المشغلين. وبين الســـيد إيفانكو أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قدمت دعما ماليا إلى نوادي الإنترنت بهدف التشجيع على استعمال الإنترنـــت. وســـلطت منظمة غير حكومية مشاركة الضوء على الفجوة الرقمية وعلى ضرورة ضمان وصول الشعوب الأصلية إلى الإنترنت.

٤٨- وبخصـــوص محاربـــة العنصـــرية في الفضاء الحاسوبي، تكرر ذكر اتفاقية الجرائم الحاسوبية عدة مرات. وشدد المشاركون على أن التعاون الدولي ممكن حتى وإن اختلف التشريع الواجب تطبيقه من بلد إلى آخر. غير أن السيد إيفانكو أشـــار إلى صعوبة تأمين التعاون الدولي لأن بعض الدول يمكنها أن تعوق عملية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توحيد التشريعات ذات الصلة.

٤٩- وقـــال العديد من المشاركين إن مفوضية حقوق الإنسان ينبغي أن تنظم حلقة دراسية بشأن البعد المتعلق بحقوق الإنســـان في اســـتعمال الإنترنت. ويمكن لهذه الحلقة الدراسية أن تقوم بإحصاء التدابير المتخذة بالفعل في مجال مكافحة

العنصرية على الإنترنت وأن تحدد المجالات التي يمكن للفريق العامل أن يتطرق إليها في متابعة عملية ديربان في هذا الصدد. واقترح أحد المشاركين إدراج الإنترنت والعنصرية في قائمة المسائل المزمع مناقشتها.

رابعاً – المعايير التكميلية

٥٠- قام ألكسندر سيسيليانوس، في سياق البند ٧ من جدول الأعمال، بعرض آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال إن المادة ١ توضح نطاق التمييز العنصري وتوفر الحماية لمجموعات الضحايا المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وبخصوص المادة ٢، تؤكد اللجنة على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصة وملموسة لضمان تمتع المجموعات الضعيفة تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان. وكرر رأي اللجنة المتمثل في اعتبار حظر النشر لأفكار قائمة على التفوق العرقي والكراهية أمراً يتفق مع الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات. وتنطبق المادة ٤ أيضا على المواد المنشورة على الإنترنت. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي سحب أي تحفظات تحد من نطاق المادة ٤. وبخصوص المادة ٥، أكد السيد سيسيليانوس أن عمل اللجنة سيستفيد من اعتماد صك دولي بشأن الحقوق الثقافية يحدد مضمون هذه الحقوق. أما بخصوص المادة ٦، فتلاحظ اللجنة الصعوبات التي يواجهها ضحايا التمييز العنصري في التماس الحماية وسبل الانتصاف من أفعال التمييز العنصري، وتدعو الدول الأطراف إلى تنظيم عبء الإثبات في الإجراءات المدنية على نحو يضمن عدم وقوع عبء الإثبات كاملا على عاتق المدعي. وأخيرا، أبرز السيد سيسيليانوس، بخصوص المادة ٧، أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في القضاء على التمييز العنصري.

٥١- وعبر رغافان بيلاي عن آراء اللجنة بخصوص تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها. وبدأ بإبراز أهمية عملية إعداد التقارير بالنسبة إلى الدول الأطراف، إذ تمكنها، في جملة أمور، من فحص وتقييم وتحسين الأحكام القانونية السارية. وأشار إلى ما تخضع له الدول الأطراف من قلة الموارد اللازمة لإعداد التقارير، وذكر الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة، كتقديم وثيقة موحدة. وفي إشارة إلى رأي اللجنة المتمثل في وجوب إدراج التدابير الوقائية في جدول أعمالها، قال إن تدابير الإنذار المبكر ينبغي أن تهدف إلى منع تحول المشاكل القائمة إلى نزاعات. وقال إن وجود نمط لتصاعد الكراهية العنصرية والعنف العنصري هو أحد المعايير التي تفرض اتخاذ تدابير الإنذار المبكر. وتحدث عن عدم وعي الجمهور بتوافر إمكانية تقديم الأفراد أو الجماعات للبلاغات وعن أهمية استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً. وختم بالقول إن المعايير التكميلية في مجال الإجراءات تتطور وفقا لديناميات عمل اللجنة.

٥٢- وشرح دودو ديان الاتجاهات الجديدة للعنصرية. فقد تراجع الكفاح من أجل حقوق الإنسان في مجال التمييز في سياق محاربة الإرهاب، وتزايدت على صعيد العالم المنابر السياسية الداعية إلى كره الأجانب. وأشار أيضاً إلى وجود اتجاه نحو وضع ترتيب هرمي لمختلف أشكال التمييز. ويقتضي التصدي لهذه الاتجاهات إبراز الطابع العالمي لمكافحة العنصرية وربطه بالكفاح من أجل التعدد الثقافي. وشدد على ضرورة تنفيذ المعايير القائمة قبل التفكير في صياغة صك جديد. وللتنسيق بين الآليات المنشأة لمحاربة التمييز أهمية بالغة في هذا الشأن.

٥٣- وتطرقت براميلا باتن إلى التمييز العنصري من منظور نوع الجنس. وإذ لاحظت أن التمييز العنصري لا يؤثر على الرجال والنساء بالطريقة ذاتها، بينت أن النساء اللاتي يتعرضن للعنصرية يواجهن عقبات هيكلية تشمل الفقر والإقصاء الاجتماعي والوضع الاجتماعي غير المضمون والعنف وصعوبة الوصول إلى سوق العمل. وقد بينت اللجنة المعنية بالقضاء

عـــلى التمييز ضد المرأة أن النساء يعانين أشكالاً متعددة من التمييز بسبب العرق والهوية الإثنية أو الدينية، وأقرت بالصلة بين نوع الجنس والانتماء الإثني، واهتمت بالنساء المعرضات بشكل خاص للعنف، وأبرزت الاحتياجات الصحية الخاصة لنســـاء الفـــئات الضـــعيفة. وقـــد دأبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مراعاة حقوق نساء الأقليات والمجـــتمعات الأصـــلية في ملاحظاتها الختامية. وأكدت براميلا باتن أن تنفيذ الصكوك القائمة تنفيذاً فعالاً أمر حاسم في مكافحـــة العنصرية وشجعت استخدام إجراءات تقديم الشكاوى الفردية والتكاملَ بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإصلاح المستمر لهذه الهيئات.

٥٤- وعـــبر يـــوري كولوســـوف عن آرائه بشأن مسألة المعايير التكميلية من حيث صلتها بالوضع القانوني الرسمي للتعلـــيقات والملاحظـــات العامة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ودورها الممكن في سد الثغرات كمعايير تكميلية. وقال، في هذا الصدد، إنه ينبغي البت في ما إذا كانت هذه التعليقات والاستنتاجات ملزمة قانوناً. وأشار السيد كولوســـوف إلى إمكانـــية تقديم طلب، عن طريق الجمعية العامة أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى محكمة العدل الدولـــية كيما تبت في الأمر. وبخصوص المعايير التكميلية، دعا الدول إلى المشاركة على نطاق واسع في تنفيذ المعاهدات الدولـــية المـــتعلقة بمكافحة التمييز؛ واقترح تحويل الإعلانات إلى معاهدات؛ وذكر إمكانية صياغة قانون وطني نموذجي لمكافحة التمييز ووضع برنامج مدرسي لتعريف الطلاب بمختلف الحضارات؛ وحثّ على إحياء اتفاقية عام ١٩٦٣ الدولية بشأن تسخير الإذاعة لخدمة السلم. كما بيَّن ضرورة وضع مدونة قواعد سلوك لمقدمي خدمات الإنترنت.

٥٥- وأشار لي سويستن إلى اتفاقيات شتى لمنظمة العمل الدولية تتعلق بمكافحة العنصرية في ميدان العمل. وأبرز أهمية إعـــلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعة هذا الإعلان الذي يقر بأن من واجب أعضـــاء منظمة العمل الدولية احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة. وتشمل هذه الحقوق الأساسية الحق في عدم التعرض للتمييز. وفي معرض الحديث عن الجوانب التطبيقية لأعمال منظمة العمل الدولية، لاحظ أن من المهم التصديق على الصكوك القانونية القائمة وتنفيذها، وأن حملات التصديق الرامية إلى تشجيع الدول على قـــبول بعـــض المعايير القانونية قد تكون مجدية. وأشار أيضاً إلى إحجام الدول عن جمع بيانات وتصنيفها حسب العرق والمجموعة الإثنية، كوضع التركيبة العرقية للقوة العاملة. وقال إن نقص المعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية، مثلاً، يسهم في استبعادهم داخل المجتمع. وينبغي أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً في الكشف عن التمييز العنصري.

٥٦- وعرض سيرغي لازاريف استراتيجيات اليونسكو وأولوياتها وأنشطتها التي تأخذ في الحسبان إعلان وبرنامج عمل ديـــربان. وتشغل مكافحة العنصرية والتمييز والاستبعاد مكانة رئيسية في ولاية اليونسكو، وقد أعطى المؤتمر العالمي دفعة جديـــدة لـــبرنامج عمـــل اليونسكو. وستهدف استراتيجيات اليونسكو الجديدة إلى: إنعاش الجهود الرامية إلى مكافحة العنصـــرية؛ وتعزيـــز التعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ وتدعيم أنشطة التوعية في هذا المضمار. وستشمل مجـــالات العمل ذات الأولوية: تدعيم الجهود البحثية للوقوف على الصلة بين أشكال العنصرية والتمييز الحالية وأشكال التحيز والتمييز التقليدية؛ ودراسة الصلات بين التمييز والمرأة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعولمة وغير ذلك من أشـــكال التمييز الجديدة؛ وتكوين الهوية في المجتمعات المتعددة الثقافات والإثنيات. وستيسر اليونسكو أيضاً التصديق على الصـــكوك المحـــددة للمعايير، كاتفاقية عام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وقد صُممت الاستراتيجيات الجديـــدة في شـــكل عملية متعددة الاختصاصات، تتطلب تعاون قطاعات البرمجة داخل المنظمة، أي العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الطبيعية والتعليم والثقافة والاتصالات.

٥٧- ووصـــفت جو آن بيشوب الدور المتزايد لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في التشجيع على التسامح ومكافحة العنصرية. وكان مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من بين الجهات المكلفة بالعمل كمركز لجمع المعلومات وبرصد الحوادث التي تقع بدافع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. وركز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقـــوق الإنســـان جهوده، لدى وضع برنامجه المتعلق بالتسامح وعدم التمييز، على فهم نوعية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الأخرى. وأوصت السيدة بيشوب بعدة تدابير يمكن اتخاذها لضمان تنفيذ المعايير الدولية القائمة، من بينها تقديم دعـــم فعلي ومساعدة ملموسة إلى الدول التي ما زال يتعين عليها اعتماد أو تنفيذ أو تعزيز القوانين الوطنية كي تستجيب لـــلمعايير الدولـــية، فضلاً عن تكوين ملاك دولي من المدربين في مجال إنفاذ القانون لتوفير معيار دولي للتدريب في مجال إنفاذ القانون.

٥٨- وعقـــب الملاحظـــات التي أبداها أعضاء الفريق، حثت مجموعة من البلدان الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الدولـــية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري على القيام بذلك، وعلى التنفيذ الفعال للاتفاقيات القائمة المتعلقة بمكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب. وقال الفريق أيضاً إن التنفيذ الفعال للاتفاقيات القائمة ينبغي ألا يمنع الفريق العامل من تدارك الثغرات المحددة. ويرى الفريق أن أفضل الطرق لتدارك الثغرات التي تعتري الاتفاقيات القائمة لا يكون باعـــتماد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتوصيات عامة بل عن طريق صياغة بروتوكولات اختيارية للاتفاقيات الدولية ذات الصـــلة، بـــدءاً بالاتفاقـــية الدولـــية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمكن أن يتطرق هذا النوع من الـــبروتوكولات الاختيارية إلى تعاريف للجرائم العنصرية الجديدة، وحظر عام للتمييز، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لدعـــم الانسجام العرقي، والتمييز ضد العاملين في الاقتصاد غير المنظم، وجرائم الإنترنت، وأن يضع معايير لنشر "مؤشر للمساواة العرقية" سنوياً على نحو ما اقترحه الخبراء البارزون المستقلون.

٥٩- وأبـــرزت مجموعـــة أخرى من الدول رأي اللجنة المتمثل في اعتبار أن المشكلة الأساسية في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية لا تكمن في الثغرات التي تعتري الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز وإنما في امتناع الدولة عـــن التصديق على الاتفاقية أو تنفيذها. وأكد الفريق أنه يؤيد لجنة القضاء على التمييز العنصري في ما تراه من أن امتناع الـــدول عـــن تنفيذ التزاماتها هو العقبة الملحة الأولى أمام التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلـــك مـــن تعصـــب وأمام تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً. ويعتقد الفريق أن بذل جهود ملموسة على الصـــعيد الوطـــني، من قبل جهات كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الدعم الملائم من المجتمع الدولي، سيسهم أيما إسهام في مكافحة العنصرية. وقال الفريق، مشيراً إلى تعليقات اللجنة على المادة ٤، إن النقاشات الإضافية بخصوص المعايير التكميلـــية ينبغي أن تستند إلى تقييم للقيمة المضافة المترتبة على أي صكوك إضافية في مضمار مكافحة العنصرية. وأكد الفريق على الترابط بين النقاش المتعلق بالمعايير التكميلية وتنفيذ المعايير القائمة.

٦٠- وأعرب عدة مشاركين عن دعمهم لآراء مجموعة أو أخرى من البلدان بدرجات متفاوتة. واتفق كثيرون في أن نقص الإرادة السياسية من جانب الحكومات يشكل عقبة كأداء في مكافحة العنصرية والتمييز.

٦١- وأشـــارت المجموعـــة الأولى من البلدان أيضا إلى ما بيّنه المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان بالنيابة خلال الـــدورة الثانـــية للفريق العامل من أن وضع المزيد من المعايير قد يكون مفيداً في ميادين التطهير العرقي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والإبادة الجماعية والشعوب الأصلية وبث الكراهية عبر الإنترنت. وذكرت المجموعة هذا الاقتراح كمثال على كيفية تدارك الثغرات في الاتفاقيات القائمة. غير أن عدة مشاركين شككوا في ضرورة وضع صكوك في ميادين من

قبيل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعوا إلى تحديد الثغرات قبل التفكير في وضع صكوك إضافية. وبيّن بعض المشاركين أن الإطار القانوني القائم لا يعالج أشكال التمييز المتعددة المذكورة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وشددوا على ضرورة وضع معايير تكميلية.

٦٢- وأيد عدة مشاركين السيد ديان في ما أعرب عنه من قلق إزاء زيادة المنابر السياسية المعادية للأجانب على الصعيد العالمي. وأيد عدة مشاركين دعوة السيد ديان إلى زيادة الاهتمام بالصبغة العالمية لمحاربة التمييز. وشدد السيد ديان على ضرورة التصدي للنزعة الحالية نحو وضع ترتيب هرمي لأشكال التمييز المختلفة، وقال إن من الواجب إضفاء طابع عالمي على أشكال التمييز المحددة التي تتعرض لها مجموعات معينة. وشدد السيد ديان على الصلة المباشرة بين مكافحة العنصرية وبناء مجتمعات متعددة الثقافات على المدى البعيد. والاعتراف بتعدد الهويات أمر بالغ الأهمية، وينبغي عدم "حصر" ضحايا التمييز في مجتمعات معينة. فالتنوع الثقافي وتعدد الثقافات وتكوين هويات ثقافية كلها عناصر أساسية لمكافحة جميع أشكال التمييز.

٦٣- وأبرز أحد المشاركين أهمية الزيارات القطرية التي تقوم بها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وإذا لزم الأمر، يمكن أن تضطلع اللجنة بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية، يحدد شروط هذه الزيارات وإجراءاتها. ويمكن أيضاً تنظيم الزيارات في سياق الإنذار المبكر.

خامساً - متابعة التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية، وتوصيات بشأن العمل المقبل

٦٤- نوقش البندان ٨ و٩ معاً. وقدم منسق وحدة مناهضة التمييز عرضاً عاماً لتدابير المتابعة التي اتخذتها مفوضية حقوق الإنسان استجابة لتوصيات الفريق العامل في دورته الثانية. وقد أخذت هذه التدابير في الحسبان محور الاهتمام الرئيسي في دور المفوضية، ألا وهو متابعة التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بجمع معلومات عن المبادرات التي اتخذها أصحاب المصالح المعنيون، مع التركيز على خدمة آليات المتابعة المكرسة وغيرها من الاجتماعات، وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات، وتوسيع نطاق الاتصال مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشبابية، وإصدار سلسلة من المنشورات ومواد إعلامية توعوية أخرى.

٦٥- وفي عام ٢٠٠٤، قدم المفوض السامي تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/17 وCorr.1) وقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة (A/59/375).

٦٦- وعقد الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي دورته الرابعة في جنيف من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ونظر في تأثير العنصرية على الصحة والعمالة والسكن. ومن المقرر أن يقوم الخبراء بأول بعثة قطرية لهم في عام ٢٠٠٥، بناء على طلب حكومة الدولة المعنية.

٦٧- وسيجتمع مجدداً في عام ٢٠٠٥ الخبراء البارزون المستقلون، الذين اجتمعوا للمرة الأولى في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في جنيف لتقييم المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة العنصرية، بغية إعداد معايير تكميلية ولمعالجة المشاكل والمسائل السياسية المتصلة بعمل آليتي المتابعة الأخريين.

٦٨- وواصلت وحدة مناهضة التمييز التابعة لمفوضية حقوق الإنسان المساهمة في الأنشطة الإقليمية. ومن المقرر أن يُعقد في برازيليا من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اجتماع حكومي دولي لبلدان المنطقة تشارك في تنظيمه منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، بخصوص كيفية تناول الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، من زاوية تراعي حقوق الإنسان.

٦٩- وتواصل مفوضية حقوق الإنسان التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وصندوق الأمم المتحدة لتبرعات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، واليونسكو، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٧٠- ويستمر التعاون التقني من أجل تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية ودعم مبادرات التوعية وتمويل برامج صغيرة لتقديم المنح في إطار مشروع "التآزر لمساعدة المجتمعات المحلية".

٧١- وبخصوص نشر المعلومات المتعلقة بعمل المفوضية، سيبدأ قريباً تشغيل الموقع الإلكتروني لوحدة مناهضة التمييز الذي أعيد تصميمه مؤخراً. وفي مجال المنشورات، جرى تنفيذ مشاريع مشتركة مع جهات من بينها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز (HIV/AIDS: Stand up for Human Rights) واليونسكو (Dimensions of racism). وسيتاح المنشوران للعموم في وقت قريب.

٧٢- وجرت، في جميع أنحاء العالم، أنشطة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشبابية بدعم أو بمبادرة من مفوضية حقوق الإنسان، وبالتعاون الوثيق مع وكالات أو منظمات إقليمية أخرى. وعُقدت اجتماعات، اجتذبت مشاركة حماسية، في واشنطن العاصمة وفي مراكايبو بفنزويلا وفي كيتو في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي ياوندي في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤ (بالاشتراك مع المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا)، وفي برشلونة بإسبانيا في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤.

سادساً - التوصيات

٧٣- بعد مناقشة وتحليل المسألتين المواضيعيتين المتمثلتين في العنصرية والصحة والعنصرية والإنترنت ومسألة المعايير التكميلية، اتفق الفريق العامل بتوافق الآراء على اعتماد التوصيات التالية:

توصيات عامة

١- ينبغي للدول التحلي بالمزيد من الإرادة السياسية، وتعزيز التشريعات الوطنية ومواصلة صياغة وتحسين استراتيجيات التنفيذ، واتخاذ إجراءات ملموسة في سبيل التغلب على العقبات التي تعترض مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ما يتصل بذلك من تعصب وتحقيق المساواة بين الأجناس.

٢- وينبغي تشجيع الدول على وضع أو تطوير خطط عمل وطنية من أجل دعم التنوع والمساواة والإنصاف والعدل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. وينبغي لها أن تسلك في ذلك نهجاً قائماً على المشاركة والتشاور مع جميع قطاعات المجتمع بما فيها ضحايا العنصرية. وفي هذا الصدد، لا بد من تحديد وتطبيق ممارسات سليمة لتدعيم البرامج الوطنية في مجال محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٣- وينبغي وضع استراتيجيات جديدة لمعالجة أشكال التمييز المتعددة أو الخطيرة، لا سيما تلك التي تعاني منها الفئات الضعيفة.

٤- وينبغي للدول أن تنهض بجمع وتجميع وتحليل ونشر وتعميم بيانات إحصائية موثوق فيها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف إجراء تقييم منتظم لحالة الضحايا وتنفيذ سياسات تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولتشريعاتها الوطنية. وينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية لتدعيم قدرة البلدان على جمع البيانات الإحصائية. وينبغي إتاحة هذه البيانات الإحصائية لهيئات وآليات رصد حقوق الإنسان المختصة، بطرق منها إدراجها التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

العنصرية والصحة

٥- ينبغي عند الأخذ بمنظور مناهض للتمييز في السياسات والبرامج الصحية، بما في ذلك البرامج التي تعَد في إطار استراتيجيات الحد من الفقر، أن تُكفل سهولة الوصول إلى الخدمات الصحية بأسعار في المتناول وملاءمتها من الناحية الثقافية واللغوية لجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الفئات الضعيفة وضحايا أشكال متعددة من التمييز.

٦- وينبغي إعداد حملات للتربية الصحية وتنفيذها. ويتعين نشر المعلومات والتوصيات الملائمة ثقافياً فيما يتعلق بالصحة والرعاية الصحية باللغات المناسبة، وينبغي تكييف الرسائل كي تلائم الظروف الخاصة (الإعاقة واللغة ونوع الجنس والأمية) للجمهور المستهدف.

٧- وينبغي أن تشمل مسؤوليات أمناء المظالم أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الآليات المناسبة مكافحة الممارسات القائمة على التمييز في الأنظمة الصحية وتوفير المساعدة الملائمة للضحايا الذين يلتمسون سبل انتصاف فعالة.

٨- وينبغي للدول أن تدرج الاهتمام بالإعاقة في صلب جميع استراتيجيات الحد من الفقر والسياسات المتصلة بالصحة، بغية دعم تأهيل المعوقين الذين يتعرضون أيضاً للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإتاحة الفرص لهم على قدم المساواة مع غيرهم وإدماجهم على المستوى الاجتماعي. كما ينبغي للدول أن تكفل اشتمال جميع الشراكات الإنمائية الدولية على جوانب تتصل بالصحة والتعليم والاستقلال الاقتصادي للمعوقين وأسرهم.

٩- وينبغي للدول تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وإقامة الشراكات على الصعيدين الوطني والدولي، بهدف مساعدة الدول النامية في إدراج التدابير والإجراءات والسياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة التمييز والعنصرية في صلب نظمها الوطنية للرعاية الصحية، لا سيما في مجال جمع واستخدام إحصاءات مناسبة لوضع سياسات للصحة العامة تهدف إلى مكافحة التمييز.

١٠- ويحتاج جميع ضحايا أعمال العنف المرتكبة بدافع العنصرية إلى برامج وخدمات للصحة البدنية والعقلية تستجيب لاحتياجاتهم، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بمسائل نوع الجنس وغيرها من أسباب التمييز المتعدد الجوانب. ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام إلى الصحة العقلية ضمن السياسات والاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية والدولية.

١١- وينبغي تشجيع منظمة الصحة العالمية على أن تضع، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغير ذلك من الأطراف المعنية، منهجية فعالة لتقييم تأثير السياسات المتصلة بالصحة من زاوية حقوق الإنسان.

١٢- ونظراً لما تشكله مسألة الأمراض المهملة من تحد حاسم بالنسبة إلى البلدان النامية، يشجِّع المقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في هذا الصدد، على العمل مع منظمة الصحة العالمية للتوصل إلى الأساليب التي يمكن بها للمجتمع الدولي معالجة المسألة.

١٣- ولا بد من تدعيم سياسات المنظمات الدولية وبرامجها المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك بإدراج بعد يراعي الضحايا ودعم مشاريع التعاون التقني المتعلقة ببناء القدرات على المستوى المحلي في البلدان النامية وحشد المزيد من التمويل الدولي لفائدة الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا.

١٤- وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه وأن يعتمد تدابير تهدف إلى ضمان توافر العلاج للجميع بأسعار في المتناول، لا سيما لضحايا أوبئة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل والملاريا، يكثر عدد مَنْ يخضع منهم أو يتعرض للخضوع لأشكال مختلفة من التمييز.

١٥- وينبغي حث المجتمع الدولي على تعزيز جهوده الرامية إلى تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة لمن يعيشون تحت وطأة احتلال أجنبي وللاجئين والمشردين داخليا الذين يعانون من العنصرية والتمييز العنصري. ويجب أيضاً تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة بالمهاجرين.

١٦- وينبغي للمنظمات المانحة أن تزيد اهتمامها بمعالجة مشكلة تقديم الرعاية الصحية العاجلة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، خاصة في مناطق الصراعات المستمرة أو الأزمات الإنسانية المغفلة.

العنصرية والإنترنت

١٧- ينبغي، على الصعيد الوطني، اعتماد وتنفيذ تدابير قابلة للإنفاذ بقوة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي للتحريض على الكراهية العنصرية أو أعمال العنف العنصرية عن طريق وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بما في ذلك الإنترنت.

١٨- ولا بد من تحديد وتطبيق ممارسات سليمة على الصعيد الوطني والدولي بغية تدعيم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الإنترنت، وتعزيز التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القوانين والمؤسسات الوطنية في هذه المجالات.

١٩- وينبغي أن يؤدي التثقيف في مجال حقوق الإنسان دورا رئيسيا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والترويج لثقافة قوامها السلم والحوار. ويتعين صياغة السياسات والبرامج التعليمية على نحو يدعم السلم واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية وعدم الاستبعاد وعدم التمييز.

٢٠- ويتعين على الدول أن توافي مفوضية حقوق الإنسان بمعلومات عن تنفيذها لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بمكافحة العنصرية على الإنترنت.

٢١- وبخصوص مسألة صياغة مدونات طوعية لقواعد السلوك وتدابير وسياسات للتنظيم الذاتي (الفقرة ١٤٤ من برنامج العمل)، ينبغي للدول أن تشجع القطاع الخاص على القيام بذلك بأسلوب قائم على المشاركة والشفافية.

٢٢- وينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية رفيعة المستوى خلال الدورة المقبلة للفريق العامل، بشأن الإنترنت والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويكون الغرض من الحلقة الدراسية النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وتقييم الإمكانات والتحديات المقترنة باستعمال الإنترنت لنشر أو منع المواد التي تحرض على الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصرية، واقتراح ما يتعين اتخاذه على الصعيدين الدولي والوطني من تدابير ملموسة لمكافحة إساءة استخدام الإنترنت في ما يتصل بجميع المظاهر العنصرية؛ وبحث المساهمة التي يمكن للإنترنت أن تقدمها في تعزيز الوئام الاجتماعي وفي محاربة العنصرية. ويتعين على مفوضية حقوق الإنسان أن تسعى إلى ضمان مشاركة جميع أصحاب المصالح، بما في ذلك الدول ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام.

٢٣- وينبغي أن تستخدم مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت، لا سيما موقع مفوضية حقوق الإنسان، كوسيلة لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بأساليب من بينها متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

٢٤- ويدعو الفريق العامل إلى التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري المعنون "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" والصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة عام ٢٠٠٠، على نحو يساعد في سد الفجوة الرقمية وزيادة الفرص الرقمية ومكافحة الفقر والاستبعاد الذي يؤثر بصفة خاصة على ضحايا التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب.

المعايير التكميلية

٢٥- يرى الفريق العامل أن من المناسب التذكير بأن العقبات التي تعوق التغلب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحقيق المساواة بين الأجناس تكمن أساساً في نقص الإرادة السياسية وضعف التشريعات وقلة ما تضعه الدول من استراتيجيات التنفيذ وما تتخذه من إجراءات ملموسة.

٢٦- ويكرر الفريق العامل الحاجة الملحة إلى أن تصدق جميع الدول على الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان وأن تنضم إليها، لا سيما إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بهدف بلوغ عالمية التصديق عليها في عام ٢٠٠٥، وإلى غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع، خاصة تلك التي تفتقر إلى العدد الكافي من التصديقات.

٢٧- وفي سياق محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ينبغي للدول أن تنظر في سحب التحفظات المتعارضة مع الهدف من الاتفاقية الدولية والغرض منها وأن تفكر في سحب التحفظات الأخرى على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وعدم التمييز.

٢٨- ولتدعيم تنفيذ الاتفاقية الدولية تنفيذاً فعالاً، ينبغي للدول أن تنظر في إصدار الإعلان المذكور في المادة ١٤ من ذلك الصك، وأن تبذل المزيد من الجهود في سبيل الوفاء الكامل بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وأن تأخذ بالملاحظات الختامية وتولي الاهتمام الواجب للتوصيات العامة التي تعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٩- ولضمان تنفيذ الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان على نحو أفضل ومتسق، ينبغي تحسين التنسيق بين جميع المنظمات الإقليمية والدولية والهيئات المعنية بحقوق الإنسان المعهود إليها بمعالجة مسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويمكن أن تشمل مجالات التنسيق المساعدة التقنية وجمع ونشر وتبادل إحصاءات ومعلومات هامة عن أفضل الممارسات.

٣٠- وفي سياق تنفيذ المعايير القائمة، ينبغي محاربة أشكال أو مظاهر العنصرية وكره الأجانب المعاصرة أو الجديدة. ويتعين على الدول اتخاذ إجراءات للتصدي للمنابر العنصرية التابعة للمؤسسات السياسية الموجودة في شتى أنحاء العالم، خاصة في حالة تأثيرها على النقاش السياسي العام وتمس حياة الناس على نحو خطير. وأية محاولات لتبرير أي شكل من أشكال العنصرية من الناحية الفكرية والأخلاقية محاولات مرفوضة.

٣١- ويجب على الدول أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٢- ويجب التصدي لمحاولات وضع ترتيب هرمي للضحايا ولمختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٣- وفي سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يجب أن تُكمّلَ النهجَ القانوني القائم على حقوق الإنسان استراتيجياتٌ فكرية وثقافية تهدف إلى ترسيخ مبدأ التعدد الثقافي داخل الدول وفيما بينها، فضلا عن احترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية.

٣٤- ويؤكد الفريق العامل من جديد على ولايته المتمثلة في إعداد معايير تكميلية لتحديث وتدعيم الصكوك القائمة المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٥- وينبغي للفريق العامل أن يركز جهوده على تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة بتحديد الثغرات التي تعتري قانون حقوق الإنسان الدولي، بغية إعداد معايير تكميلية لتداركها. وأثناء إسهام الفريق العامل في هذه الجهود، ينبغي له أيضاً إجراء تقييم متعمق لتنفيذ الصكوك الدولية القائمة، يقدم في إطاره اقتراحات من أجل تعزيز فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن تدعم المعاييرُ التكميلية المعايير القائمة أو تأتي بقيمة مضافة.

٣٦- وتُدعى مفوضية حقوق الإنسان إلى أن تنظم خلال الدورة الرابعة للفريق العامل حلقة دراسية رفيعة المستوى تتراوح مدتها بين أربعة وخمسة أيام، بهدف النظر في الأعمال المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و ٣٥ من هذه التوصيات.

سابعاً - اعتماد التقرير

٧٤- إن الفريق العامل، وقد اعتمد توصياته بتوافق الآراء وكلف الرئيس/المقرر باستكمال الأجزاء الأخرى، اعتمد هذا التقرير في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

Note

[1] (a) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; (b) International Covenant on Civil and Political Rights and the Optional Protocols to the International Covenant on Civil and Political Rights; (c) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948; (d) International Labour Organization Migration for Employment Convention (Revised), 1949 (No. 97); (e) Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others of 1949; (f) Convention relating to the Status of Refugees of 1951, and its 1967 Protocol; (g) International Labour Organization Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); (h) Convention against Discrimination in Education, adopted on 14 December 1960 by the General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization; (i) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979, with a view to achieving universal ratification within five years, and its Optional Protocol of 1999; (j) Convention on the Rights of the Child of 1989 and its two Optional Protocols of 2000, and the International Labour Organization Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) and Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182); (k) International Labour Organization Migrant Workers (Supplementary Provisions) Convention, 1975 (No. 143); (l) International Labour Organization Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) and the Convention on Biological Diversity of 1992; (m) International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families of 1990; (n) The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998; and (o) United Nations Convention against Transnational Organized Crime, the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the Convention and the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the Convention of 2000.

Annex I

LIST OF ATTENDANCE

States Members of the United Nations

Afghanistan, Albania, Algeria, Angola, Argentina, Australia, Austria, Azerbaijan, Bahrain, Barbados, Belgium, Benin, Bolivia, Brazil, Brunei Darussalam, Canada, Chile, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, Cuba, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Estonia, Ethiopia, Finland, France, Ghana, Germany, Greece, Guatemala, Haiti, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Israel, Italy, Japan, Kenya, Latvia, Lebanon, Libyan Arab Jamahiriya, Luxembourg, Madagascar, Mali, Malta, Mexico, Morocco, Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Nigeria, Norway, Pakistan, Paraguay, Philippines, Poland, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, Serbia and Montenegro, Slovakia, Slovenia, South Africa, Spain, Sri Lanka, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tunisia, Turkey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, Uruguay, Venezuela, Yemen.

Non-member States represented by observers

Holy See.

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS), United Nations Development Programme (UNDP).

Specialized agencies

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), International Labour Organization (ILO), International Telecommunication Union (ITU), United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), World Health Organization (WHO).

Intergovernmental organizations

African Union, European Commission, International Organization for Migration, League of Arab States, Organization of the Islamic Conference.

Non-governmental organizations

General consultative status

International Federation of Business and Professional Women, Organization of African Trade Union Unity.

Special consultative status

Baha'i International Community, International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and Peoples' Rights, International Service for Human Rights, Lawyers Without Borders, United Nations Watch, Worldwide Organization for Women.

Roster

Association for the School as an Instrument of Peace, Association of World Citizens, World Peace Council, World Union for Progressive Judaism.

Accredited to the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance

Aspacio Afroamericano, Centro Studi per L'Evoluzione Umana, Indigenous Peoples and Nations Coalition.

Annex II

AGENDA

1. Opening of the session.

2. Election of the Chairperson-Rapporteur.

3. Adoption of the agenda.

4. Organization of work.

5. General statements: exchange of information on participants' implementation activities and debate on issues of general interest to the implementation process.

6. Thematic analysis: discussion on and analysis of the following major issues:

   (a) Racism and health;

   (b) Racism and the Internet.

7. Complementary international standards: examination of submissions from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination and other United Nations bodies and specialized agencies.

8. Follow-up to the recommendations of the second session.

9. Recommendations for future work.

10. Adoption of conclusions and recommendations.

11. Adoption of the report.

Annex III

LIST OF DOCUMENTS PREPARED FOR THE WORKING GROUP

Symbol	Title
E/CN.4/2004/WG.21/6	Provisional agenda
E/CN.4/2004/WG.21/7	Draft programme of work
E/CN.4/2004/WG.21/8	Symbol not used
E/CN.4/2004/WG.21/9	Symbol not used
E/CN.4/2004/WG.21/10 and Add.1	Views of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on the implementation of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination and its effectiveness
E/CN.4/2004/WG.21/11	Contribution by other intergovernmental organizations

- - - - -